

روضة الطالبين وعمدة المفتين

على المذهب وهو قوله الجديد وقيل ثبت ومنهم من حكاه قولا قديما والمراد بالمنقسم ما يجبر الشريك على قسمته إذا طلب شريكه القسمة وفي ضبطه أوجه أحدها أنه الذي لا تنقص القسمة قيمته نقصا فاحشا حتى لو كانت قيمة الدار مائة ولو قسمت عادت قيمة كل نصف ثلاثين لم تقسم والثاني أنه الذي ينتفع بعد القسمة بوجه ما أما ما لا يبقى فيه نفع بحال فلا يقسم وأصحهما الثالث أنه الذي إذا قسم أمكن أن ينتفع به الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولا عبرة بإمكان نفع آخر إذا عرف هذا فلو كان بينهما طاحونة أو حمام أو بئر أو نهر فباع أحدهما نصيبه نظر إن كان المبيع كبيرا بحيث يمكن جعل الطاحونة ثنتين لكل واحدة حجران والحمام حمامين أو كل بيت منه بيتين والبئر واردة يمكن أن يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض بقف فيه المستقي ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة فيها وإن لم يمكن ذلك وهو الغالب من هذه الأنواع فلا شفعة على الأصح وعلى الوجهين الآخرين لا يخفى الحكم ولو اشترك اثنان في دار صغيرة لأحدهما عشرين وللآخر باقيها فإن أثبتنا الشفعة فيما لا ينقسم فأيهما باع فلصاحبه الشفعة وإن منعناها فباع صاحب العشر فلا شفعة لصاحبه وإن باع صاحب الكبير فلصاحبه الشفعة على الأصح تفريعا على الأصح أن صاحب الأكثر يجاب إلى القسمة ولو كان حول البئر بياض وأمكنت القسمة بجعل البئر لواحد والبياض لآخر ليزرعه أو يسكن فيه أو كان موضع الحجر في الرحى واحدا ولكن فيها بيت يصلح لغرض وأمكنت القسمة بجعل موضع الرحى لواحد وذلك البيت لآخر فقال جماعة تثبت الشفعة وأن هذه البئر من المنقسمات وهذا تفريع على الاجبار في هذا النوع من القسمة وعلى أنه لا يشترط فيما يصير لكل واحد إمكان الانتفاع به من الوجه الذي كان